سكوناً او اللون طعماً ونحو ذلك والحوادث جمع حادث والحادث المتجدد
بعد عدم وهو المعبر عنه عندنا بالعالم وهو منحصر في الاجرام والاعراض و
تلازمها عشرة انواع ذكر منها ثمانية وبقي المحاذات والارتسام في الخيال
وكلها مفسرة لمعنى المماثلة المستحيلة في حقه تعالى والى تفصيلها وبيان
معانيها اشار بقوله بان يكون تعالى جرماً مركباً كالجسم او بسيطاً كالجوهر
الفرد وعبر بالجرم ليشمل المركب وغيره والجسم اخص والاخص ينحصر في الاعم
والاعم يحمل على الاخص والكلية تدخل على الاخص فنقول كل جسم جرم ولا
عكس ونقول بعض الجرم جسم اذا تركب وبعض الجرم ليس بجسم اذا لم
يتركب ثم فسر الجرم فقال اي تاخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ هذا
تفسير للجرم كان سائلاً سأله عن حقيقة الجرم فقال الجرم ما يشغل فراغاً غا
اي خلاء بحيث يجوز ان يتحرك فيه او يسكن قابلاً للاعراض اي الصفات
الحادثة من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ونحو ذلك وهذا
الفراغ هو التحيز الذي هو الممانعة وهذا يختص بالجرم الكثيف اذ هو
الذي يمنع غيره ان يحل في حيزه واما الاجسام الشفافة فلا تمانع
بينها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملكاً ملأ ثلث الكون
وملكاً ملأ ثلثي الكون وملكاً ملأ الكون كله او يكون تعالى عرضاً
يقوم بالجرم واجبا له العدم في الثاني من الزمان فلا يبقى له زمانين
وهذا هو النوع الثاني من العالم كالحركة والسكون والسواد والبياض و
عبر بالعرض ولم يعبر بالصفة لان العرض اخص من الصفة والصفة تكون جد
في الحادث وفي القديم والعرض ينفرد بالحادث اولانه حين ذكر الجرم
وذكر ما يناسبه لكنه ليس بعرض فلا يكون مماثلاً وانما استحال ان
يكون عرضاً لان الله تعالى يجب اتصافه بصفات المعاني فلو كان عرضاً
لزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال وايضاً فان هذا الجرم الذي قام به لا يخلوا
اما ان يتصف بكل ما اتصف به العرض القائم او لا فان كان الاول لزم ان
يكون الهاً وبرهان الوحدانية ينفيه وان كان الثاني لزم قيام الصفة
بمحل ولا يتصف ذلك المحل بحكم ذلك الصفة وهو محال او يكون تعالى في
جهة للجرم هذا شروع منه في لوازمها لان الجهة من لوازم الجرم فيستحيل
ان يكون في جهة للجرم بان يكون فوق الجرم او تحت الجرم او عن يمين الجرم
او شمال الجرم او امامه او خلفه لانه لو كان في جهة للجرم لزم ان يكون

متحيزا

متحيزا وايضاً لو كان في جهة لاحتاج الى من يخصصه بجهة دون اخرى فيلزم م
الحدوث وايضاً فالجهة اما ان يكون اصغر منها او اكبر منها او مساوياً
وذلك يوجب تقديره تعالى فيحتاج الى المقدر فان قلت لو كان الاختصاص ص
بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدراً فالجواب ان العرض ليس في
جهة بنفسه بل بتبعية الجوهر فلا جرم هو مقدر بالتبعية اذ لا توجد
عشرة اعراض الا في عشرة جواهر او يكون له هو تعالى جهة لانها من لوازم
الاجرام ففوق من عوارض عضو الراس وتحت من عوارض عضو الرجل و
يمين من عوارض عضو اليمين وشمال من عوارض عضو الشمال وامام من
عوارض عضو البطن وخلف من عوارض عضو الظهر ومن استحال ان
يتصف بها استحال ان يتصف بهذه الاعضاء ومن استحال ان يتصف
بها استحال ان يكون له جهة منها باطل ولو الزمها وهذه الجهات حادثة
بحدوث الانسان وقد نص العلماء على ان الجهة لا تكون الا للعاقل وغير
العاقل لا جهة له فاذا قلنا عن يمين المسجد وعن يساره فانما هو بالنظر
الى العاقل فالحاصل ان كونه في جهة او الجهة له محال في حقه تعالى قال
السنوسي ولا غرابة في هذا لوجود ذلك في حق بعض الحوادث كالليل و
النهار مثلاً فانهما ليسا في جهة ولا جهة لهما فاذا تعقلناه في حق
الحوادث فما لك في حق من بعد عن الاوهام او يتقيد اي يتخصص سبحانه
بمكان هذا ايضاً من لوازم الجرمية اذ لو تقيد وجوده بمكان لكان جرماً
لان حقيقة المكان جوهر فيه مهيئاً لتمكن جوهر اخر عليه فالعالم بفتح اللام
في جهة لا في مكان لما يلزم عليه ان لو كان في مكان من التسلسل وهو
محال او زمان الزمان ايضاً من لوازمهما معاً وايضاً لو تقيد وجوده
بزمان لكان حادثاً تعالى خالق الزمان والمكان ان يتقيد بالزمان و
المكان او تتصف ذاته العلية اي الرفيعة بالحوادث التي هي الحركة و
السكون والاجتماع والافتراق والقيام والقعود والمشي والمجيء والاكل
والشرب والنوم والراحة والتعب والشهوة والعقل والفطنة والزكا
والمعرفة الى غير ذلك مما لا يتصف به الا حادث وبالجملة فاتصافه تعالى
بالحوادث محال اذ لو اتصف تعالى بصفة حادثة لم تخل من ان تكون صفة
نقص او صفة كمال ان كان الاول لزم اتصافه تعالى بالنقص وهو محال
للزوم عجزه عن دفع النقص وان كان الثاني لزم النقص ايضاً من حيث ان

Copyright © King Saud University